

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



التاريخ : ٤٣٩٣١ / ٦٧

المرفات : ١٤٤٠/٠٧/١٢

لدون

تعيم

الرقم :

المرفقات : بـ

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إلغاء ترخيص شركة أبناء محمد منير حلواني للصرافة والفروع التابعة لها.

استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (الأولى) والفقرة (د) من المادة (الثالثة) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ، واستناداً إلى المادة (الخامسة والعشرون) من نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، والمادة (الثالثة والثمانون) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

أفيدكم أنه صدر قرار معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٥٩) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١١هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له بإلغاء ترخيص شركة أبناء محمد منير حلواني للصرافة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي برقم (٥٨/ص) لمزاولة أعمال الصرافة- فئة (أ) لمركزها الرئيسي في محافظة جدة والفروع التابعة لها.

لذا آمل اتخاذ اللازم حيال عدم إجراء تعاملات مع الشركة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة، باستثناء المعاملات المتعلقة بتصفية أعمالها على ألا يتجاوز هذا الاستثناء ثلاثة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

للاطلاع، والعمل بموجبه وتزويدينا بما تم اتخاذه من إجراءات حيال ذلك خلال أسبوع من

تاريـخـهـ

وتقـبـلـواـ تـحـيـاتـيـ

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

هذه / أيمان بن محمد السماري

وكيل المحافظ للإشراف

نطـاقـ التـوزـيعـ

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- مؤسسات وشركات الصرافة فئة (أ، ب) العاملة بالمملكة.

1996-01-01

1996-01-01